

الدعاة الإخبارية

جريدة صوت



www.doaah.com

www.youtube.com/doaahNews1

رئيس التحرير د/ أحمد رمضان

مدير الجريدة أ/ محمد القطاوى

6 مايو 2022 م

5 شوال 1443 هـ

خطبة بعنوان «التاجر الأمين»

عناصر الخطبة:

(1) الإسلام يحث على التجارة بكل أنواعها .
 (2) أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها التاجر في هذا العصر .
 الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانتك،
 والصلاة والسلام الأتمان الأكرمان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد ،،،

(1) الإسلام يحث على التجارة بكل أنواعها: لقد أمر الإسلام الإنسان بمباشرة التجارة،
 ورغب في السير في الأرض من أجل تحصيل الكسب الطيب فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ
 لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ دون أن يحدد نوعية
 هذا العمل طالما أنه بعيد عن التعاملات المحرمة أو المشبوهة فعن رافع بن خديج قال:
 قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (أحمد)،
 وابتغاء المال الطيب ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية واستقرارها، ولذا حذر الإسلام
 ونهى عن البطالة؛ لأنها تعطل حركة الحياة، وتنتشر الجرائم والأمراض يقول سيدنا عمر
 بن الخطاب: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء
 لا تمطر ذهباً ولا فضة» .

والإسلام في جانب المعاملات المالية ربطها بسياح التقوى وعدم نسيان اليوم الآخر حتى
 يبقى الضمير الإنساني حياً مراقباً لله في جميع تعاملاته، وقد رسخ هذا المعنى رسولنا في
 كثير من أحاديثه، وبين أن الله قد ضمن للإنسان رزقه وكسبه فلا يستعجله بالحرام فعن
 أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ
 أَجَلُهُ» وفي رواية: «أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ» (البرار، والطبراني، ورجاله ثقات) .
 إن التاجر الحقيقي هو الذي يتخذ من تجارته سبيلاً لمرضاة الله تعالى، فيصير المال عبداً
 له تحت قدميه لا أن يكون عبداً للمال، فيذهب يجمعه من حلٍ أو حرام، لا يراعي فيه
 حق الفقير والمسكين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد
 الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»

(2) **أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها التاجر في هذا العصر:** وضع ديننا عدة مبادئ وقِيم تصلح أن تُطبق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فحريٌّ بكلِّ إنسانٍ أن يلتزم بها في تجارته وتعاملاته حتى يجني خيري الدنيا والآخرة من تلك الصفات:

***السماحة في البيع والشراء:** يجب على التاجر العاقل أن يتساهل في بيعه وشرائه، وأن يعذر المعسر بالثمن فيؤجله إلى وقت يساره؛ لأنَّ هذا يجلب له الرحمة والخير في الدنيا والآخرة فعن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» (البخاري).

لقد تعامل الجيل الأول بهذه السماحة والسهولة فبارك الله لهم في مالهم فهذا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما ابتاع حائطًا - حديقةً - من رجلٍ فساومه حتى قاومه عن الثمن الذي رضي به البائع فقال عثمان: أرنا يدك، فقال الرجل: لا أبيعك حتى تزني عشرة آلاف فزاده عثمان بن عفان ليستوجب بشارة سيدنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عطاء بن فروخ، مولى القرشيين «أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ، قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يُلُومُنِي، قَالَ: أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا» (أحمد، وسنده حسن لغيره).

وتلك السماحة هي التي نشرت الإسلام في ربوع المعمورة شرقًا وغربًا، إذ دخل في هذا الدين الحنيف شعوبٌ بكاملها طواعيةً دون إجبارٍ، لما رأوا القدوة الحسنة مرتسمةً في أخلاق هؤلاء التجار، وحسن تعاملهم، وما عُرف عنهم من الأمانة ونظافة اليد والوفاء بالعهد إلى غير ذلك من السمات التي حثَّ عليها ديننا .

***عدم الغش والتدليس في السلعة والصدق في المعاملة:** أوجب الإسلام على المسلم أن يكون صادقًا في تعامله سواءً كان في البيع والشراء أم غيرهما من أمور الحياة فعن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي وقال: حسن غريب).

وقد حرم ديننا الغش بكلِّ أنواعه فعن أبي هريرة أن رسول الله مرَّ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (مسلم)، وقد حذر ديننا الحنيف من أكل أموال الناس بالباطل فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»، ومن المعلوم أن الغش في التجارة هو أحد وسائل أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في ذلك قطعًا قضايا النصب الإلكتروني الذي يتم عن طريق التسويق

الكاذب المذيف، وكذا من يروج أو يبيع البضائع الفاسدة التي انتهت تاريخ استعمالها؛ لأن هذا فيه إلحاق أذى وضرر ونشر للأمراض بين الناس، ولذا توعد رسولنا هؤلاء الذين نسوا الله فأنسأهم أنفسهم، وراحوا يكتزون المال الحرام بأنه سيكون زادهم إلى النار عن رفاعة «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ» (الترمذي وحسنه).

كما حرم الإسلام التطفيف في الكيل والميزان بل جعل من يفعل ذلك كأنه لا يؤمن بيوم البعث، إذ لو كان يعتقد أن هناك حساباً لما أقدم على فعل ذلك قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقد كان هذا الداء من أهم الأمراض التي بعث شعيب عليه السلام كي يعالجها في قومه حيث استشرت وانتشرت بصورة لا مثيل لها في تاريخ البشرية فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَآكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

لقد بشر سيدنا صلى الله عليه وسلم البائع والمشتري - أنهما إذا بيئا ما في السلعة من عيوب أو مسالب - بالخير والبركة والنماء في مالهما فعن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَتُهُمَا» (متفق عليه).

كما حرم بيع الإنسان على أخيه الإنسان؛ لأن هذا يدخل الضغينة ويورث الكراهية في النفوس، وينشر الفوضى في المجتمع فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (متفق عليه).

* عدم المبالغة في مدح السلعة واستعمال الأيمان الكاذبة من أجل ترويج بضاعته: الأصل أن المسلم في تعامله أن يكون تقياً نقياً يتعامل مع الآخرين بمنتهى الشفافية والوضوح ولا يحتاج إلى استعمال الأيمان إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كإنكار حقه أو هضم مصلحته، أما من يستعمل الأيمان الكاذبة دون مبرر أو سبب مقنع فهذا يجلب له خراب بيته، وزوال ماله فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَثِقَلٌ فِي الرَّحِمِ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ» (الطبراني)، ولذا كان جزاء من يفعل ذلك في الآخرة أن يحجب عن الله فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (مسلم) .

*القناعة في الربح وتجنب الطمع الزائد: من الثقافة التي يجب أن يتحلى بها البائع أن يقنع بما يسر الله له، وأن يكون ربحه ربحاً واقعياً لا ربحاً تجاوزياً، فقد يكسب في السلعة مكسباً هائلاً ومع ذلك لا يبيع بل ينتظر رجاء أن يزيد السعر أكثر وأكثر، لذا عليه أن يوقن أن الذي يتحصل عليه من ربح طيب لا ضرر فيه بالآخرين هو الأبقى، وليضع الإنسان نفسه مكان المشتري أيرضى ذلك لنفسه؟ عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (متفق عليه) .

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الاحتكار، واستغلال حاجة الناس للطعام والشراب وغير ذلك من مستلزمات الحياة، ولما كانت نيته خبيثة وطويته مريضة بشرة سيدنا صلى الله عليه وسلم بالإفلاس المادي والمعنوي فعن عمر بن الخطاب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ» (ابن ماجه، إسناده صحيح) .

إن الإنسان مهما اكتسب من المال الحرام، ومهما ارتفع رصيده منه فهو إلى زوال وبوار، وما ربحه هذا إلا جذوة من لهيب وقبس من نار، يتأجج في بطنه، أما التاجر الأمين الصدوق يعلم أن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته عن حذيفة قال: «قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَيَّ فَأَقْبُلُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسُوا فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَبْرِيْلُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (رواه البرزاري) .

*الالتزام بالعهود والعقود والوفاء بها: أمرنا ربنا في كتابه بالوفاء بالعهود والمواثيق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، كل ذلك من أجل رفع الحرج، ومنع إدخال الأذى على الناس؛ إذ العالم يشهد تغيراً وتحولاً اقتصادياً لا مثيل له في تاريخ البشرية، فالتأخير في المواعيد قد يترتب عليه خسائر فادحة وأضرار كبيرة فأوجب ديننا احترام العهود ووصى بها في قرآنه فقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، والإنسان إذا كانت نيته معقودة على الوفاء بالشروط والمواعيد فإن الله يبسر له السبل، ويمهد له الطريق، ويذل له العقبات، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (البخاري)، وليس هذا ضرباً من الخيال بل

في الواقع - قديماً وحديثاً - ما يعضد ذلك ويقويه، فعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يَسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشْبَةً، فَفَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِ حَطْبَاءَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ» (البخاري) .

وَمِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ وَالْإِتِّزَامِ بِتَسْلِيمِ السَّلْعَةِ فِي مِيعَادِهَا نَهَى دِينُنَا عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» (مسلم)، ويدخل فيه أنواع كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وكذا كل ما يستجد من معاملات تشبه هذه الصورة التي فيها ضرر بالآخرين، وفي الوقت ذاته أمر وحث على استخدام وسائل التقنية الحديثة في مجال البيع والشراء، فهي تسهل على التاجر كثيرًا من الصفقات، وتوفر عليه الجهد الذي يمكن أن يستغله في أشياء أخرى مفيدة، كما تساعد في حفظ الحقوق والالتزام بالواجبات المنوطة به.

نسأل الله أن يجعل بلدنا مصرَ سخاءَ رخاءَ، أمنًا أمانًا، سلمًا سلامًا وسائر بلاد العالمين، وأن يوفق ولاية أمورنا لما فيه نفع البلاد والعباد .

كتبه: د / محروس رمضان حفزي عبد العال

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

جريدة صوت الدعوة

www.doaah.com

رئيس التحرير / د/ أحمد رمضان

مدير الجريدة / أ/ محمد القطاوى